

TC, Casablanca, 23/02/2005,342

Identification			
Ref 21061	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 342
Date de décision 23/02/2005	N° de dossier 0	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Organes de la procédure, Entreprises en difficulté		Mots clés Syndic, Irrecevabilité, Entreprise en difficulté, Action présentée par l'entreprise	
Base légale Article(s) : 560 et suivant - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996)		Source Non publiée	

Résumé en français

Est irrecevable, dans le cadre des procédures de traitement des difficultés de l'entreprise, l'action présentée par l'entreprise sans passer par l'intermédiaire du syndic.

Résumé en arabe

في إطار مساطر صعوبات المقاوله ، يتعين عدم قبول دعوى الشركة لعدم تقديمها من طرف السنديك.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

أمر رقم 342 صادر بتاريخ 23/02/2005

ملف رقم 2005/1/271

التعليل:

/ من حيث الدفع بعدم القبول:

حيث دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لعدم تقديمها من طرف السنديك ولأن الدعوى سابقة لأوانها باعتبار أن المدعية لازالت توجد في مرحلة الملاحظة.

وحيث بالرجوع إلى القرار الاستئنافي رقم 2004/3909 الصادر بتاريخ 2004/12/21 في الملف رقم 4/2004/1216 بين نفس الأطراف يتضح بأن محكمة الاستئناف التجارية قضت بعدم قبول دعوى المدعية السابقة لأنه يتعين تقديمها تحت إشراف السنديك وبعد حصر مخطط استمراريتها.

وحيث إن المدعية قدمت دعواها شخصيا دون تقديمها تحت إشراف السنديك بالرغم من الأمر يتعلق بحساب يتعلق بالتسوية حسب ادعائها.

وحيث بذلك واستنادا إلى حيثيات القرار أعلاه يبقى الدفع أعلاه مؤسسا يستوجب التصريح برد الدعوى.

وحيث إن خاسرها يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب:

إذ نبث علنيا، ابتدائيا :

نصرح بعدم قبول الدعوى وإبقاء الصائر على رافعتها.